الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد [redacted]

تاريخ الحكم: 7 أفريل 2011

15 جوان 2011

حكـــم ابتـــدائـــي

بـــاسم الشّعـــب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة [redacted] بالمحكمة الإداريّة الحكم

الآتـــي بيـــن :

المدّعية: [redacted] ، عنوانها بشارع [redacted] تونس، نائبها الأستاذ [redacted] ،الكائن مكتبه [redacted] – تونس،

من جهة،

والمدّعى عليـــه: – وزير العدل ، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2005 تحت عدد [redacted] والمتضمنة أنّها قاضية من الصنف الثاني تابعة لسلك القضاء العدلي، وقد تم تعيينها كمستشارة بمحكمة الإستئناف ببترت إلى أن تمت نقلتها إلى المحكمة الإبتدائية بمدنين بخطة مستشارة بالدائرة الجنائية في إطار الحركة القضائية لسنة 2005 المنبثقة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 أوت 2005، والمنشورة بمقتضى الأمر عدد2121 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أوت 2005، مما حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة بهدف إلغاء قرار نقلتها استنادا إلى ما يلي :

أوّلا:خرق القانون، بمقولة أن الفصل 67 من الدستور نص على أن الضمانات اللازمة للقضاة من حيـــث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء ،و من أهم ضـــمانات اســـتقلال القاضي هو أمنه و استقراره وعدم نقلته بدون طلب منه و بدون رضاه في حين أن نقلتها تمت إلى مكـــان يبعد عن مقر إقامتها ب500 كلم كما أن تكليفها بخطة مستشارة بالدائرة الجنائية يســـتوجب التواجـــد المستمر بمقر العمل وهو ما من شأنه أن يلحق ضررا بأبنائها و بزوجها الذي يدرس بالجامعة بتونس.

ثانيا:عدم صحة الوقائع،بمقولة أن "مصلحة العمل" التي استندت إليها الإدارة لا يمكن أن تكون سندا لنقلتها طالما أنّ منشور وزير العدل المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتعلق بتحديد الشغورات لم يتضمن مـــا يفيـــد وجود شغور بالمحكمة الإبتدائية بمدنين،فضلا عن أنه في غياب ما يفيد الإرتفاع البيّن في حجم العمل الذي يقتضي توفير مستشارة بالدائرة الجنائية للمحكمة الإبتدائية بمدنين و إعلان الوزارة عن المقاييس الموضوعية لذلك فإن نقلتها تكون فاقدة لأيّ مبرر قانوني.

ثالثا:الإنحراف بالسلطة و بالإجراءات، بمقولة أن قرار نقلتها جاء إثر ممارستها لحقها في التعبير عن رأيها و ذلك بمشاركتها في اجتماعات المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين ودعمها لأهداف الجمعية ورفضها التوقيع على عرائض قدمها مسؤولون تحرض على الإنقلاب على موافق الجمعية وهياكلها إضافة إلى حضورها بالجلسة العامة الخارقة للعادة في 3 جويلية 2005 التي دعا إليها المكتب التنفيذي للنظر في وضع الجمعية والقانون الأساسي للقضاة و الحركة القضائية و مصادقتها على اللائحة الشرعية المنبثقة عن الجلسة، مما أدى إلى نقلتها موضوع الطعن وهو ما يكسيها ضبغة عقابية بحتة،وذلك خلافا للضمانات التي نص عليها الفصل 67 من الدستور.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير العدل في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2006 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا استنادا إلى ما يلي:

أولا:أن الضمانات التي كفلها الفصل 67 من الدستور للقضاة يسهر على تحقيقها المجلس الأعلى للقضـــاء الذي قرر نقلتها إلى المحكمة الإبتدائية بمدنين في إطار الحركة القضائية التي تمت بمقتضى الأمر عدد 2121 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أوت 2005.بالتالي فإن قرار نقلتها لم يمس من الضمانات المكفولة لها خاصـــة وأن القاضي مدعو للعمل بكامل تراب الجمهورية.

ثانيا: أنّ المنشور المؤرخ في 27 أفريل 2005 في تاريخ إعداده لا يمكن أن يستوعب كامـــل الشـــغورات باعتبار أنه لا يأخذ بعين الإعتبار مطالب النقل وحالات الترقية واحتياجات المحاكم إلى الدعم بالعدد الكافي من القضاة ،كما أن الخطة التي عينت بها المدعية أصبحت شاغرة بعد أن تم تكليف القاضي المكلف بهـــا بخطة أخرى .هذا علاوة على أن الخطة الوظيفية التي تم تكليف المدعية بها تعد مكافأة لها و هي تتوافق مع رتبتها بصفتها قاضية من الدرجة الثانية و ذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.وأضافت الوزارة أن المدعية لم تغادر إقليم بترت لمدة 18 سنة و أن إصرارها على البقاء به يعكس رغبتها في منحها امتيازا خاصا من شأنه أن يجحف في حق زملائها و يضر بمصلحة العمل.

ثالثا:أن العضوية في جمعية القضاة لا ينبغي أن يصبح سببا في التمييز بين القضاة و عدم المساواة بينهم .

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدعية المقدم بتاريخ 21 جوان 2007 والمتضمن بالخصوص أنّ الأسباب التي اعتمدها الإدارة لتبرير قرارها المنتقد تتسم بالعمومية والغموض ولا تراعي الظروف والإعتبارات التي تم في إطارها اتخاذ القرار المطعون فيه. وأكد على أن قرار النقلة ارتبط ارتباطا وثيقا بعضوية منوبته في جمعية القضاة وأن الهدف منه هو معاقبتها عن نشاطها في إطارها و تعبيرها عن موقفها الرامي إلى دعم أهداف الجمعية و حريتها و استقلاليتها .وبالتالي فإن الإدارة استغلت حركة النقل للمساس بتركيبة الهيآت المديرة للجمعية على إثر تدخل الوزارة وبعض القضاة المنتسبين إلى المجلس الأعلى للقضاء في نشاط المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التوتسيين وهيئتها الإدارية لتعطيل نشاطها بدعوة القضاة إلى التصديق على عرائض جاهزة بغرض التنديد ببعض مواقف المكتب التنفيذي للجمعية وسحب الثقة منه ،وقد دُعيت المدعية إلى ذلك من قبل الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف ببترت إلا أنها رفضت الإستجابة إلى طلبه كرفضها في مناسبتين تلبية الدعوات الصادرة لعقد تلك الجلسة و امتناعها عن الحضور في الإجتماعات التي يشرف عليها الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف ببترت ووكيلها للتأكيد على موقفها من النشاط خارج الجمعية و هو ما جعلها في صدام مع هذين العضوين المنتميين للمجلس الأعلى للقضاء فكانت مستهدفة للعقاب. وترتيبا على ذلك تكون حركة النقل ليست سوى غطاء لتحقيق أهداف لا تمت إلى الصالح العام بصلة مما ينم عن انحراف واضح بالسلطة. و أضاف ما يلي:

- أنّ صدور قرار النقلة عن المجلس الأعلى للقضاء لا يكفي للقول بتوفر الضمانات للقضاة خاصة وأن نقلتها قد تسببت لها في تغيير مقر عملها وإقامتها وذلك بدون طلبها ولا رضاها ودون ترقية في رتبتها، مما يجعله يتطابق في مفهومه وصبغته الإنفرادية مع النقلة الإجبارية ذات الصبغة التأديبية ويتعارض كليا مع الضمانات المخولة للقضاة .

- أنّ القرار المطعون فيه ينطوي على خرق للإجراءات السابقة باعتبار أن اللجنة الخماسية التي أذن رئيس الجمهورية سنة 1993 بإحداثها لتتولى النظر في طلبات القضاة و في الحركة القضائية و تهيئتها في جلسات تمهيدية جاءت منقوصة من العضو المنتخب مما يجعل تركيبتها مختلة .

- أنّ عدم التنصيص على مبدإ عدم جواز نقلة القاضي بدون رضاه صلب الدستور وبالقانون الأساسي للقضاة لا يعني أن المجلس الأعلى للقضاء له الحرية المطلقة في اتخاذ قرارات النقلة و إنما يجب أن يكون ذلك في إطار الضمانات الممنوحة للقاضي و طبق معايير محددة سلفا و لا يمكن للإدارة أن تقدم مبررات لاحقة لصدور القرار فضلا عن غياب ما يثبت صحة الأسباب التي استندت إليها الإدارة مما ترتب عنه حرمان

المدعية من حياة عائلية عادية نظرا لبعد مقر عملها الجديد عن مقرها الأصلي و ما يتطلبه عملها الجديد من حضور دائم داخل أوقات العمل و حتى خارج تلك الأوقات.

- أنّ القرار المطعون فيه ينطوي على خرق لمبدإ المساواة باعتبار أن الحركة القضائية أضرت بأعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة و بعض منخرطيها من جهة في حين منحت للقضاة اللذين أمضوا على لائحة سحب الثقة من المكتب التنفيذي امتيازات سواء من حيث ترقيات أو النقل ،كما أن الحركة القضائية لم ترتكز على معيار موحد في نقلة قضاة من نفس الرتبة أو منتمين إلى نفس مركز العمل و لم تراع أقدمية كل قاضي ونقله السابقة والحالة الإجتماعية وموجبات تقريب الأزواج وغيرها من الإعتبارات الموضوعية ،مما يفند استناد الإدارة إلى مصلحة العمل خاصة و أن منشور وزير العدل المؤرخ في 27 أفريل 2005 لم يتضمن ما يفيد وجود شغور بعنوان خطة مستشارة بالدائرة الجنائية للمحكمة الإبتدائية بمدنين ، فضلا عن أن الإدارة هي من أحدث الشغور بالخطة المذكورة قصد التمسك لاحقا بمصلحة العمل.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير العدل المدلى به في 7 مارس 2008 والمتضمن بالخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع بمقولة أن المجلس الأعلى للقضاء ينفرد وحده بالنظر في مسألة نقلة القضاة وترقيتهم وتأديبهم بصريح الفصل 67 من الدستور و هو ما أكده المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مشروع تنقيح النظام الأساسي للقضاة. وأضاف أن عضوية المدعية في المكتب التنفيذي لجمعية القضاة لا يفترض أن ينتج عنه نظام نقل خاص بأعضاء المكتب التنفيذي و نظام للقضاة طالما أن القانون الأساسي للقضاة لم يميز بينهم من حيث انتمائهم للهياكل المسيرة لجمعية القضاة .أما بخصوص انعدام الحياد في بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء اللذين سبق لهم سحب الثقة من المكتب التنفيذي فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تتخذ في جميع الحالات بأغلبية الأصوات حسب الفصل 8 من القانون الأساسي للقضاة وقد تم الإمضاء على لائحة سحب الثقة من قبل 11 عضو من جملة 33 مما لا يؤثر على اتخاذ القرار.

وبعد الإطّلاع على تقرير الوزارة الوارد على كتابة المحكمة في 19 مارس 2009 والذي أضاف بالخصوص أن نقلة العارضة تمت لمصلحة العمل وذلك لسد شغور حاصل في خطة مستشارة بالدائرة الجنائية للمحكمة الإبتدائية بمدنين.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في أول جوان 1959 و خاصة الفصلان 67 و 32 منه.

و على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة مثلما نقح و تمم بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 والمتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2011 و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السّيدة [redacted] في تلاوة ملخص من تقرير زميلتها و لم تحضر المدعية ولا نائبها الأستاذ بوبكر بالثابت وبلغهما الإستدعاء وحضر ممثل وزير العـــدل وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

ثمّ تلى مندوب الدّولة السيد [redacted] الملحوظات الكتابيّة لزميله السيد [redacted] والمظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أفريل 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الإختصاص :

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 أوت 2005 والقاضي بنقلة المدعية من محكمة الإستئناف ببترت إلى المحكمة الإبتدائية بمدنين بخطة مستشارة بالدائرة الجنائية.

و حيث دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع استنادا إلى أن الفصل 67 من الدستور نص على أن "الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية و النقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبته واختصاصاته " وهي عبارات جامعة مانعة تجعل من المجلس الأعلى للقضاء صاحب الإختصاص المطلق فيما يتعلق بالمسائل المذكورة سواء بالترشيح أو بالبت ،مما يخرج قرار نقلة العارضة من مجال الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية.

و حيث نص الفصل 67 من الدستور على أن "الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبته واختصاصاته "

و حيث نص الفصل 20 مكرر من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة مثلما نقح و تمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 ،في فقرتيه الثالثة والرابعة على أنه "يمكن الإعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بنقلة القضاة لمصلحة العمل ...

ويقع الإعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء في اجل ثمانية أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتم البت فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهر."

و حيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أن " تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية ."

و حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقلة والتأديب هي قرارات إدارية محضة.

و حيث أن حق التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة هو حق تم إقراره صلب الفصل 14 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية بالقانون عـــدد 30 لســـنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 ،مما يتزله منزلة تعلو مرتبة القوانين العادية و الأساسية عملا بأحكام الفصل 32 من الدستور الذي اقتضى أن تكون "المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا مـــن القوانين...".

و حيث أن التنصيص ضمن القانون الأساسي للقضاة على إمكانية الإعتراض على قـــرارات النقلـــة لمصلحة العمل أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي اتخذها ليس من شأنه أن يحرم القاضي من حقه في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة و محايدة تمارس رقابتها على مدى احترام قرارات المجلس الأعلى للقضاء للضمانات الدستورية اللازمة للقضاة ، خاصة وأن المجلس الأعلى للقضاء إنما ينتصب للنظر في الإعتراضات المرفوعـــة لديه عن قراراته للنظر في إمكانية مراجعتها مما يترل تلك الإعتراضات منزلة التظلّم الإداري .كما أن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء صاحب اختصاص مطلق جامع مانع يجعله ينتصب للنظر في الإعتراضـــات بصـــفته خصما وحكما في آن واحد، وهو ما يتعارض مع مبدإ حق التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايـــدة، الأمر الذي يغدو معه دفع الإدارة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الراهن في غـــير طريقـــه وحريا بالردّ.

من جهة القبـــول :

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية واستوفت إجراءاتها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة و دون حاجة للنظر في بقية المطاعن:

حيث تطعن المدعية في قرار نقلتها من محكمة الإستئناف ببنزرت إلى المحكمة الإبتدائية بمدنين مع تكليفها بخطة مستشارة بالدائرة الجنائية، ناعية عليه الإنحراف بالسلطة ، بمقولة أنه يمثل عقوبة مقنعة جاءت إثر ممارستها لحقها في التعبير عن رأيها بمشاركتها في اجتماعات المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين ودعمها لأهداف الجمعية الرامية إلى تحقيق الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين، ورفضها التوقيع على عرائض قدمها مسؤولون تحرض على الإنقلاب على مواقف الجمعية وهياكلها إضافة إلى حضورها بالجلسة

العامة الخارقة للعادة في 3 جويلية 2005 التي دعا إليها المكتب التنفيذي للنظر في وضع الجمعية والقانون الأساسي للقضاة و الحركة القضائية و مصادقتها على اللائحة الشرعية المنبثقة عن الجلسة، و أضاف نائبها أن الإدارة استغلت حركة النقل للمساس بتركيبة الهيآت المديرة للجمعية على إثر تدخل الوزارة وبعض القضاة المنتسبين إلى المجلس الأعلى للقضاء في نشاط المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التوتسيين وهيئتها الإدارية لتعطيل نشاطها بدعوة القضاة إلى التصديق على عرائض جاهزة بغرض التنديد ببعض مواقف المكتب التنفيذي للجمعية وسحب الثقة منه ،وقد دُعيت منوبته إلى ذلك من قبل الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف ببترت إلا أنها رفضت الإستجابة إلى طلبه كرفضها في مناسبتين تلبية الدعوات الصادرة لعقد تلك الجلسة و امتناعها عن الحضور في الإجتماعات التي يشرف عليها الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف ببترت ووكيلها للتأكيد على موقفها من النشاط خارج الجمعية وهو ما جعلها في صدام مع هذين العضوين المنتميين للمجلس الأعلى للقضاء فكانت مستهدفة للعقاب، لذلك فإن حركة النقل ليست سوى غطاء لتحقيق أهداف لا تمت إلى الصالح العام بصلة وتنم عن الإنحراف الواضح بالسلطة.

وحيث دفعت الوزارة بأن العضوية في جمعية القضاة التونسيين لا ينبغي أن تصبح سببا للتمييز بين القضاة وعدم المساواة بينهم ولا يفترض أن ينتج عنه نظام نقل خاص بأعضاء المكتب التنفيذي ونظام للقضاة طالما أن القانون الأساسي للقضاة لم يميز بينهم من حيث انتمائهم للهياكل المسيرة لجمعية القضاة ،ثمّ إنّ المدعية لم تغادر إقليم تونس لمدة 18 سنة وأن إصرارها على البقاء به يعكس رغبتها في منحها امتيازا خاصا من شأنه أن يجحف في حق زملائها ويضر بمصلحة العمل.

وحيث أنّ الإنحراف بالسلطة هو عيب يطال المقرر الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصديّا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسم في مجموعة مؤشرات كالوقائع و الأعمال القانونية والقرارات المتظافرة والمتواترة زمنيا والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة إلى الحركة القضائية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 2121 المؤرخ في 3 أوت 2005 ،يتبين أن نقلة المدعية تزامنت مع نقلة جلّ الأعضاء المكوّنين للهيئة الإدارية لجمعية القضاة، اللذين يستمدون أساس عضويتهم حسب الفصل 13 من القانون الأساسي لجمعية القضاة التونسيين من كونهم يمثلون دوائر تونس و نابل و بترت، واللذين تمت نقلتهم إلى دوائر بعيدة مثل مدنين

لـ

والقصرين و توزر و قفصة، مما يحول حتما دون مواصلة اضطلاعهم بمهامهم التمثيلية داخل الجمعية، و دون تثبيت عضوية المدعية داخل المكتب التنفيذي نظرا لفقدان الهيئة الإدارية لثلثي أعضائها وعدم توفّر النصاب القانوني لذلك.

وحيث بالرجوع أيضا إلى ظروف و ملابسات القضية ثبت أن نقلة المدعية بمعية أعضاء بالهيـــآت المديرة لجمعية القضاة التونسيين على النحو المذكور أعلاه قد جاءت على إثر مطالبتهم بتوفير الضمانات اللازمة للقضاة وللمتقاضين، وبروز اتجاه جديد داخل صفوف القضاة مدعم من قبل الوزارة وبعض القضاة المنتمين إلى المجلس الأعلى للقضاء يدعو القضاة إلى التصديق على عرائض جاهزة بغرض التنديد ببعض مواقف المكتب التنفيذي الذي تنتمي إليه العارضة وسحب الثقة منه والدعوة إلى عقد جلسة عامة خارقة للعادة خارج إطار الجمعية،إضافة إلى تصاعد التوتر الذي تحول إلى خلافات بين الوزارة وبعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من جهة وأغلبية أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة و من بينهم العارضة من جهة أخرى بسبب نشاطها ومواقفها المعلنة، مما جعل المجلس الأعلى للقضاء يغتنم فرصة الحركة القضائية لإدخال تغيير على هياكل جمعية القضاة التونسيين بغية تعطيل نشاطها الساعي إلى توفير الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين، الأمر الذي يشوب القرار المطعون فيه بعيب الإنحراف بالسلطة مما يتعين معه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه وذلك دون حاجة إلى النظر في بقية المطاعن.

و لهذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي :

أوّلا : قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الرابعة برئاسة [redacted] وعضويّة المستشارين السيّدين [redacted]

وتلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة [redacted]

الرّئيـــــس **المستشارة المقـرّرة**

[redacted]

[redacted]